أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية
ماجستير تشريع جنائي إسلامي

الاتجاه الإصلاحي للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية -السجن- على ضوء الشريعة والقانون

دراسة نظرية مقارنة وتطبيقية
ميدانية في مدينة الرياض
بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

إعداد الطالب
عبد الله بن سعود آل رشيد

بإشراف الأستاذ الدكتور
عبد اللطيف بن سعيد الغامدي

العام الدراسي ١٤٢٢هـ -١٤٢٣هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم

العدالة الجنائيـــــة

ماجستير تشريع جنائي

الاتجاه الاصلاحي للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية –السجن- على ضوء الشريعة والقانون.

عبدالله بن سعود بن حتات آل رشيد

د/ عبداللطيف بن سعيد الغامدي

د/ عبداللطيف بن سعيد الغامدي	مشرفاً ومقرراً
د/ محمد بن إسماعيل البسيط	عضـــــواً
د/ فؤاد عبدالمنعم أحمد	عضـــــواً

١٤ ١٠ ٢٣ ١٨ ١٢ ٢

١ ـ نطاق العقوبات التعزيرية السالبة للحرية ومداها.

٢ ـ نطاق العقوبات التعزيرية السالبة للحرية في الشريعة وصلاحية ولي الامر في مضاعفة العقوبة التعزيرية.

٣ ـ مدي تحقيق الردع الذي تقوم به العقوبات التعزيرية السالبة للحرية.

إن العقوبة قد شرعت في الاسلام لردع الجاني وزجره، حتى لا يعود الى ارتكاب الجريمة، وكذلك لغيره حتى لا يقتدي بالجاني، ومن ثم فإن المشرع يهدد بالنص العقابي على منع الناس من الاقدام على ارتكاب الجريمة قبل وقوعها، وبالتالي نرى اهمية العقوبة التعزيرية في المجتمع الاسلامي، وذلك لان الجرائم التي يعاقب عليها بالحد قليلة وعددها سبعة جرائم، بالاضافة الى صعوبة اثبات هذه الجرائم.

الإهـــداء

إلى **والـــديّ**- حفظهما الله-

والى **أمي الثانية أم محمد**- حفظها الله،

أهدي لهم هذا العمل، فلهم الفضل بعد الله سبحانه وتعالى فيما وصلت إليه، إذ غرسوا فيّ حب العلم والمعرفة، وكانوا دائمي الاهتمام بتحصيلي العلمي الذي من ثمرته هذا الجهد المتواضع.

وكذلك أهدي هذا العمل إلى:

- أشقائي وشقيقاتي أبقاهم الله تعالى سندا لي وذخرا.
- إلى زوجتي التي تحملت معي مشقة البحث ومعاناته.

أهدي هذا الجهد المتواضع، رمزا للوفاء والمحبة، داعيا الله عز وجل أن يكون عملا نافعا وبالله التوفيق.

الباحـث

عبدالله آل رشيد

شكر وعرفان

إلى ذوي الفضل:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم بك نستعين، وعليك نتوكل، أما بعد:

إن من شكر الله أن يُشكر الناس على إحسانهم، ومن أحق الناس عليّ بالشكر المشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور/**عبد اللطيف بن سعيد الغامدي**، فقد استعنت بالله ثم به على طرق هذا الموضوع، فكانت توجيهاته العلمية والمنهجية علامات اهتديت بها على تجنب كثير من الأخطاء المطروقة من قبل وغير المطروقة، لذا سأظل حاملا في نفسي له كل آيات التقدير والعرفان.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لرئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

معالي الدكتور/ **عبدالعزيز بن صقر الغامدي**، على ما بذله ويبذله في سبيل تقدم هذا الصرح الشامخ والكبير- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية-، والذي استطعنا من خلاله إكمال دراستنا العليا، والشكر والتقدير موصول لأساتذتي في كلية الدراسات العليا، وخاصة أساتذة قسم العدالة الجنائية: الأستاذ الدكتور/ محمد المدني أبو ساق، والأستاذ الدكتور/ محمد محيي الدين عوض، والأستاذ الدكتور/ فؤاد عبدالمنعم، والأستاذ الدكتور/ محمد الشنقيطي، والأستاذ الدكتور/ محمد فضل المراد، فبهؤلاء الأساتذة ومعهم أدركت أن التعليم ليس شرحا وتلقينا فحسب، وإنما هو مشاركة ونقاش.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى -مدير القبول والتسجيل في الاكاديمية سابقاً وأمين كلية الدراسات العليا حاليا- الاستاذ/ محمد الصغير، على المجهودات الكبيرة التي يبذلها وكذلك الشكر إلى منسوبي وموظفي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لمعالي مدير عام السجون في المملكة العربية السعودية اللواء الدكتور/ على بن حسين الحارثي، وذلك على تشجيعه لنا والتوجيه ببذل كل المساعدة لخدمتنا في عمل الاستبانة داخل سجون منطقة الرياض والتوصية بمساعدتنا وتسهيل أمورنا وكذلك الشكر والتقدير للمقدم/ عبدالرحمن الطعيمي، مدير شعبة التوجيه و الإصلاح الاجتماعي في المديرية العامة للسجون، وكذلك الشكر والتقدير لمدير إدارة سجون منطقة الرياض العميد/ محمد بن عائض الزهراني، على ما أبداه من تشجيع وترحيب بنا، والتوصية بمساعدتنا بعمل استبيان في سجن الملز للرجال، وكذلك الشكر والتقدير للباحثين الاجتماعيين في سجن الملز للرجال على ما بذلوه من جهد في توزيع الاستبانة على الموظفين والنزلاء وتجميعها بعد ذلك، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

وكذلك أتقدم بالشكر والتقدير للواء الدكتور/ منصور بن نجر الصقر، على تشجيعه لنا والتوجيه والتوصية بمساعدتنا لإكمال دراستنا العليا -الماجستير-، فلولاه بعد الله لما استطعت إكمال دراستي فجزاه الله عنا خير الجزاء.

وكذلك أتقدم بالشكر والتقدير إلى مدير إدارة الأمن والسلامة والاتصالات- بمستشفى الملك فيصل التخصصي- السيد/ محمد بن معدي الشهري، وكذلك إلى مساعد مدير إدارة الأمن والسلامة والاتصالات السيد/ عبدالعزيز الملحم، على ما بذلوه ويبذلونه في سبيل تطور إدارة الأمن والسلامة والاتصالات ورفع المستوى العلمي والعملي لموظفيها.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لقسم التنسيق الأمني بإدارة الأمن والسلامة والاتصالات وعلى رأسهم الموظف السابق السيد/ فرج بن محمد آل رشيد، وكذلك الشكر والتقدير للسيد/ منصور الفصام، والسيد/ مطر العنزي، وكذلك الشكر والتقدير

لقسم التدريب الأمني بإدارة الأمن والسلامة والاتصالات السيد/ غنام العتيبي، والسيد/ فهد السويد.

وكذلك الشكر والتقدير للسيد/ سليمان الربيش -مشرف الأمن- في مركز الملك فهد الوطني للأورام، والشكر موصول للسيد/ حمود الشمري -مساعد مشرف الأمن، والسيد/ سعد الحارثي، والسيد/ ماجد الدخيل، والسيد/ عبدالرحمن خير الله - سكرتير قسم الأمن، على ما بذلوه من مساعدة وخدمة لي، وتسهيل لأمور دراستي، وهذا ليس بمستغرب عليهم فهم أهل المعروف، ولولاهم بعد الله لما أكملت دراساتي العليا، فجزاهم الله عنا خير الجزاء، وكذلك الشكر والتقدير موصول لموظفي ومنسوبي إدارة الأمن والسلامة والاتصالات بمستشفى الملك فيصل التخصصي.

وكذلك الشكر والتقدير لموظفي المكتبة الأمنية بالأكاديمية ومكتبة جامعة الملك سعود، ومكتبة الملك عبدالعزيز العامة، على ما بذلوه ويبذلونه في سبيل مساعدة الباحثين في بحوثهم وعدم ادخار أي جهد في سبيل مساعدتهم، فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

ولئن كنت أود تقديم الشكر والتقدير لأفراد أسرتي، فإن الشكر يتضمن الاعتذار إليهم عن الوقت الذي شغلت به عنهم، وإن شكرتهم فحمدا لله على أن رزقني بمثلهم، وإلا بما يشكر المرء نفسه.

وأود أن أستبيح عذرا كل من مد لي يد المساعدة وكل العذر لعدم ذكر اسمه، فذلك لا يعني نكراناً للجميل أبدا، فجميل ما صنعوه أكبر من أن يرد إليهم بكلمة أو كلمات، وأسال الله العلي القدير أن يجزل لهم المثوبة فهو أقدر وأوفى.

الباحـــث

عبد الله آل رشيد

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن الشريعة الإسلامية قد تميزت بتعدد مصادر الأحكام فيها، وتنوعها بما ييسر استنباط الأحكام واستخراجها من الأدلة، فإلى جانب الكتاب والسنة والإجماع، يوجد القياس، والاستحسان والمصالح المرسلة.

إن الشريعة الإسلامية ليست دينا تعبديا فحسب، ولكنها أيضا نظام حياة فقد أنزل الله سبحانه وتعالى الكتاب على نبيه صلى الله عليه وسلم مبينا فيه العقيدة الإسلامية داعيا الناس إلى عبادة الله وحده، وخلع كل ما دونه من آلهة وأرباب حتى يكون الدين كله لله.

إن العقوبات في الإسلام جزء من شريعته، فالشريعة الإسلامية عندما حددت العقوبات وقررتها كانت تهدف من وراء ذلك أهدافا معينة هي حماية مصلحة الجماعة وحماية الفضيلة والأخلاق، فالإسلام قد عمل على حماية مصالح الجماعة، وذلك بوضع عقوبات توقع على من يعتدي على الكليات الخمس وهي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ النسل والعرض، حفظ المال، والشريعة الاسلامية جاءت لحفظ وحمايةهذه المصالح.

إن الشرائع الوضعية تعمل على حماية هذه المصالح او الكليات في عمومها وخصوصها، وكذلك فهي تتلاقى مع الشريعة الاسلامية في المقصد، وإن تخالفت عنها في العلاج، او بالتعبير الدقيق تخلفت عنها في العلاج.

إن الذي ساعد الشريعة الإسلامية في تطبيق نظامها العقابي وتحقيق العدالة والمساواة بين الجريمة والعقاب ومقدار ما يتحمل الجاني من تبعات، أنها موضوعة من قبل أحكم الحاكمين الذي يعلم حاجة الإنسان وما يؤدي إلى إصلاحه لقوله تعالى: • •ألا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ •[1].

---

(١) سورة الملك الآية ١٤

وتعتبر العقوبة حقا لله تعالى في الشريعة الإسلامية استوجبتها المصلحة العامة وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق السلامة والصيانة لهم.

إن الفقهاء في الشريعة الإسلامية قد قسموا الجرائم من حيث العقوبة إلى ثلاثة أقسام:

١- جرائم توجب الحدود، والحد هو: (العقوبة المقدرة من الشارع الأعلى حقا لله تعالى)، ويترتب على كون العقوبة مقدرة أنها لا تقبل تعديلا ولا تغييرا وأنها حق لله تعالى.

٢- جرائم توجب القصاص والديات، وهي مثل الاعتداء على النفس والجروح وعقوبتها مقدرة من الشارع الأعلى حقا للأفراد، ومعنى ذلك أنها لا تقبل تغييرا ولا تبديلا وللمجني عليه أو وليه أن يعفو عنها فإن عفا عن القصاص يجوز، فله الدية وجاز الحكم على الجاني بعقوبة تعزيرية، وقد يعفو مطلقا.

٣- جرائم توجب التعزير، وهي الجرائم التي لا تنص الشريعة الإسلامية على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني أو حديث نبوي مع ثبوت النهي عنها باعتبارها معصية لله، لأنها فساد في الأرض أو تؤدي إلى فساد وهي كثيرة ولكن أهمها: ١- عقوبة الجلد التعزيرية. ٢- عقوبة النفي والتغريب.
٣ - عقوبة السجن. ٤- عقوبة القتل تعزيرا.

إن هذه الدراسة وعنوانها (**الاتجاه الإصلاحي للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية –السجن-**)، سوف تتناول اتجاه الشريعة الإسلامية التي لم تأت بالعقوبة التعزيرية بقصد التعذيب، ولكنها جاءت وفرضت بقصد التأديب والتقويم والإصلاح للجاني وكذلك للمجتمع كله وحماية له، وكذلك اتجاه القوانين الوضعية تجاه العقوبة.

فالعقوبة التعزيرية في نظر الإسلام ليست في ذاتها مصالح فحسب، بل أوجدها الشارع لدرء مفاسد أيضا، لأنها تؤدي إلى درء مفاسد للجماعة وتحقق مصالح لها وتقوم بإصلاح المجتمع، وتمثل في نظر الشارع جزاء للردع عن ارتكاب ما نهى عنه المشرع وترك ما أمر به، وهي تعتبر قبل الفعل الإجرامي موانع وبعد الفعل الإجرامي زواجر.

ولقد قسم الباحث هذا البحث (أو الدراسة) إلى:

الفصل التمهيدي:

ويتضمن الإطار المنهجي للبحث.

الفصل الأول:

ويتضمن التعريف بالتعزير والحكمة منه وبيان مشروعية التعزير السالب للحرية.

الفصل الثاني:

ويتضمن العقوبات التعزيرية السالبة للحرية (تعريفها- أنواعها) ومدى صلاحية ولي الأمر في تقديرها ونظرة الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية إليها.

الفصل الثالث:

ويتضمن النظرة الإصلاحية للعقوبات التعزيرية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ونتائج هذه النظرة والمقارنة بينهما.

الفصل الرابع:

الدراسة التطبيقية

وتتضمن منهجية الدراسة وإجراءاتها

الفصل الخامس:

ويتضمن نتائج الدراسة والتوصيات

ثم اختتم الباحث بحثه هذا –الاتجاه الإصلاحي للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية- بذكره الخاتمة مبينا فيها النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، وبعد ذلك ذكر الباحث المراجع والمصادر والكتب الفقهية والكتب المعاصرة الحديثة التي اعتمد عليها في رسالته.

نسأل الله العلي القدير التوفيق لنا ولكم.

الباحث

عبدالله آل رشيد

الفصل التمهيدي

الإطار المنهجي للبحث

و يتضمن:

- **أولاً : مشكلة البحث (الدراسة).**
- **ثانيـــاً: موضوع البحث (الدراسة) و أهميته.**
- **ثالثـــاً: أهداف البحث (الدراسة).**
- **رابعـاً: تساؤلات البحث (الدراسة).**
- **خامساً: نماذج من الدراسات السابقة**
- **سادساً: منهج البحث (الدراسة).**
- **سابعاً: نوع البحث (الدراسة).**
- **ثامنـاً: المصطلحات و المفاهيم العلمية للبحث (الدراسة).**

أولاً: مشكلة البحث (الدراسة)

١- نطاق العقوبات التعزيرية السالبة للحرية فقد تكون قصيرة الأجل أو طويلة الأجل، وتجاه من تطبق بحقهم ومقارنة ذلك بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية.

٢- نطاق العقوبات التعزيرية السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، وصلاحية ولي الأمر في مضاعفة العقوبة التعزيرية السالبة للحرية، وذلك بمعاملة الجاني والتأهيل لها.

٣- مدى تحقق الردع الذي تقوم به العقوبات التعزيرية السالبة للحرية والألم الذي تحدثه لدى المحكوم عليه، وما هو القدر الكافي منها الذي يحقق انزجار الجاني و إصلاحه.

٤- النتائج المترتبة على اعتبار عقوبة التعزير حقا لله أم للفرد.

٥- ما هي اتجاهات الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بالنسبة للبرامج التأهيلية للمحكوم عليه ومدى الاندماج في المجتمع من جديد.

٦- قد تعتبر العقوبة التعزيرية السالبة للحرية استئصالية، وقد تكون إصلاحية، وقد تكون رادعة، فما هي حدود ذلك في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

ثانياً: موضوع البحث (الدراسة) وأهميته

إن العقوبة قد شرعت في الإسلام لردع الجاني وزجره، حتى لا يعود إلى ارتكاب الجريمة، وكذلك لغير الجاني حتى لا يقتدي بالجاني في ارتكاب الجريمة، ومن ثم فإن المشرع يهدد بالنص العقابي للعمل على منع الناس من الإقدام على ارتكاب الجرائم قبل وقوعها.

إن الهدف الأساسي من عقوبات الحدود والقصاص هو الردع والتهديد لمنع الناس من ارتكاب الجرائم، فان الهدف من العقوبات التعزيرية السالبة للحرية قد يكون للردع والتهديد من جهة، وتقويم المتهم وإصلاحه وتأديبه من جهة أخرى.

وبالتالي نرى أهمية العقوبات التعزيرية في المجتمع الإسلامي، وذلك لأن الجرائم التي يعاقب عليها بالحد قليلة وعددها سبعة جرائم، بالإضافة إلى صعوبة إثبات هذه الجرائم وشروط قبول الشهادة والشهود وشروط صحة الإقرار، وحتى في حالة ثبوت الجريمة فإن العقوبة قد لا توقع على الجاني لدرئها بالشبهات مثل رجوع المحكوم عليه في إقراره ولو بعد الحكم وقبل الاستيفاء.

وبالتالي أن جرائم التعزير وعقوباتها هي الغالبة في المجتمع الإسلامي، وهي متروكة لولي الأمر ابتداء فهو يستطيع أن يعمل على تقنين جرائم التعزير بحيث يستطيع أن يحدد لكل جريمة عقوبة مقدرة لها ويمكن أن يكون لهذه العقوبة التعزيرية حدان أعلى وأدنى، وأن يترك للقاضي سلطة تقديرية تمكنه من تحديد العقوبة المناسبة تبعا لظروف الجريمة وجسامتها، وحالة الجاني التي تسعى الشريعة الإسلامية لإصلاحه وتقويمه وإعادة تأهيله مما ينعكس بشكل إيجابي على مجتمعه.

ثالثاً: أهداف البحث (الدراسة)

سوف تتضمن هذه الدراسة أهدافاً عديدة منها:

١- معرفة أنواع جرائم التعزير وعقوبات التعزير ونظرة الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لهما.

٢- أثر الإصلاح الذي تنتهجه الشريعة الإسلامية على المجتمع والأفراد.

٣- النظرة الإصلاحية للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية أثناء تطبيقها على الجناة، ومقارنتها بالنظرة الإصلاحية بالقوانين الوضعية.

٤- مدى عودة الجناة إلى الجريمة بعد تطبيق العقوبة التعزيرية السالبة للحرية عليهم، ودلالة ذلك على جدوى أو عدم جدوى البرامج التأهيلية.

رابعاً: تساؤلات البحث (الدراسة)

إن تساؤلات هذه الدراسة يمكن التوصل للإجابة عليها عن طريق الدراسة الفقهية النظرية أو عن طريق الدراسة الميدانية التطبيقية:

والتساؤلات التي سوف يحاول الباحث الإجابة عليها هي:

١- إلى أي مدى تستطيع الشريعة الإسلامية بتطبيقها للعقوبة التعزيرية السالبة للحرية، أن تقوّم المتهم وتصلح من حاله حتى لا يعود لارتكاب الجريمة ومقارنة ذلك بالإصلاح والردع الموجودين في القوانين الوضعية؟

٢- ما مدى ارتباط عقوبة التعزير بالحدود، وهل بتطبيق إحداهما تسقط الأخرى؟

٣- ما الذي يعتبر من العقوبات التعزيرية السالبة للحرية إصلاحا، وما الذي يعتبر منها رادعا وما هي حدود ذلك في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية؟

٤- ما مدى الردع والزجر الذي تحرص الشريعة الإسلامية على تطبيقه على الجاني بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام، وذلك عند تطبيقها للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية؟

خامساً: نماذج من الدراسات السابقة

إن هناك عدة دراسات سابقة تطرقت إلى دراسة هذا الموضوع ومنها:

الدراسة الأولى:

أ- موضوع الدراسة وأهدافها:

بحث مقدم من الباحث/ محمد أبو حسان[1] لنيل درجة الدكتوراه وكانت رسالته بعنوان **(أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية)** دراسة مقارنة، وقد هدف الباحث في رسالته إلى تحقيق الآتي:

١- تقسيم الباحث وتعريفه لأنواع الجرائم المعاقب عليها سواء كان ذلك في الشريعة الإسلامية أم القوانين الوضعية.

٢- إن الباحث سعى إلى انه يجب أن يكون أساس هذه العقوبات لهذه الجرائم مستمدة من الشريعة الإسلامية.

٣- إن الباحث قام بتعريف (جرائم التعزير) حيث أوردها في الباب الخامس من بحثه وهدف فيها إلى:

أ- اتفاق جميع الفقهاء على مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.

ب- إن نظام التعزير يتصف بالمرونة التي تمكنه من حفظ أمن المجتمع واستقراره، بالمبادرة إلى مواجهة الجريمة عن طريق تجريم هذه الأفعال.

ب- المنهج المستخدم:

التزم الباحث بمنهج تحليل المحتوى والدراسات المكتبية والتي تقوم على الدراسة والتحليل والمقارنة، وذلك بالرجوع إلى المذاهب الفقهية الإسلامية، وكذلك الأخذ بالكتب المعاصرة الحديثة.

---

[1] بحث مقدم من الباحث/ محمد أبو حسان وذلك لنيل درجة الدكتوراه في القانون من جامعة القديس يوسف في بيروت، وموضوعها (أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية) الناشر مكتبة المنار- الأردن ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

ج- نتائج الدراسة:

توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، أهمها فيما يتصل بالعقوبات التعزيرية والهدف الإصلاحي منها، وأهم هذه النتائج:

١- يجب على العاملين والمشتغلين بالفقه الإسلامي ومن خلال المؤسسات التعليمية دراسة وتحليل المشكلات التي تواجه المجتمع الإسلامي في هذا العصر.

٢- يجب أن يكون نظام قانون العقوبات مستمداً من الشريعة الإسلامية وأن تراعى فيه جميع المذاهب الإسلامية دون تمييز.

٣- إن الشريعة الإسلامية قد شرعت العقوبة التعزيرية وذلك لردع الجاني وعدم الاقتداء به.

د- المستفاد من الدراسة:

وقد توصل الباحث إلى نتائج جيدة في بحثه ولكنها نتائج نظرية اعتمدت أصلا على أسلوب التحليل والمقارنة ولكن الباحث لم يستطع أن يجيب على التساؤل الرئيس: (كيف استطاعت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية إصلاح الجاني وتقويمه حتى لا يعود لارتكاب الجريمة وذلك من خلال توقيع العقوبة التعزيرية السالبة للحرية عليه؟).

الدراسة الثانية

أ- موضوع الدراسة وأهدافها:

بحث مقدم من الباحث/ عبد الله بن صالح الحديثي[1] وهو بعنوان **(التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي)** ويهدف بحثه إلى:

١- إبراز آراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بتلك التعزيرات البدنية.

٢- بيان حكم تلك التعزيرات البدنية عن طريق عرض مذاهب الفقهاء وتبيين الأقوال في المسائل الأخلاقية.

ب- المنهج المستخدم:

استخدم الباحث في بحثه الدراسة النظرية المكتبية للتعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي.

ج- نتائج الدراسة:

١- إن العقوبة في الشريعة تهدف إلى ردع المجرم وزجره.

٢- إن العقوبة في الشريعة تتفاوت مع أنواع الجرائم وأصناف المجرمين.

٣- إن العقوبات التعزيرية غير محددة لجرائم غير معينة وهي قسم من العقوبات تتفاوت في خفتها وشدتها لتتناسب مع كل جريمة لم يرد فيها عقوبة مقدرة.

٤- إن التوسع في العقوبات التعزيرية مفيد على أن تكون العقوبة فعلا مباحا فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعاقب الإنسان بفعل محرم.

٥- إن التعزير بالقتل مقرر عند الفقهاء إذا تعينت الحاجة إليه وتوافرت أسبابه.

٦- كل آلة أو وسيلة مباحة يتحقق بها الإحساس في القتل فإنه يجوز استعمالها.

د- ما يستفاد من الدراسة:

لقد تناول الباحث في بحثه التعزيرات بشكل عام وتطرق إلى التعزيرات البدنية المباشرة وغير المباشرة وكانت دراسته مكتبية.

---

[1] بحث مقدم من الباحث/ عبد الله بن صالح الحديثي بعنوان (التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي). وذلك لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض- ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م

ولكن يؤخذ على الباحث انه لم يبين الاتجاه الإصلاحي للعقوبات التعزيرية ولم يبين في بحثه إلى أي مدى تستطيع الشريعة الإسلامية بإقامتها للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية على الجاني أن تقوم بتقويمه و إصلاحه ومقارنة ذلك بالإصلاح والتقويم للجاني في القوانين الوضعية، وأثر ذلك الإصلاح والفائدة على المجتمع، وهو ما سوف يحاول الباحث الإجابة عنه في هذا البحث- الاتجاه الإصلاحي للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية-.

وكذلك يلاحظ على هذا الباحث –الحديثي- أن دراسته دراسة مكتبية نظرية بحتة وسوف تكون دراسة هذا البحث - الاتجاه الإصلاحي للعقوبات التعزيرية السالبة للحرية- دراسة فقهية تحليلية بالإضافة إلى دراسة ميدانية تطبيقية داخل المؤسسات العقابية في مدينة الرياض.

الدراسة الثالثة:

أ-موضوع الدراسة وأهدافها:

بحث مقدم من الباحث/ هشال بن عبد العزيز الخريصي[1] ورسالته بعنوان **(اتجاهات الأحكام التعزيرية في الجرائم الأخلاقية في ضوء الشريعة الإسلامية).**

دراسة تطبيقية ميدانية في سجون منطقة تبوك.

وقد هدف الباحث من دراسته إلى تحقيق الآتي:

١-أهداف نظرية:

أ- أثر المعرفة العلمية من خلال التعمق في دراسة الجرائم الأخلاقية التعزيرية.

ب- معرفة أحكام الشريعة الإسلامية من خلال إيضاح آراء الفقهاء بالنسبة لتلك الجرائم الأخلاقية التعزيرية.

٢- أهداف تطبيقية:

أ- الكشف عن العوامل المؤدية لارتكاب الجرائم الأخلاقية.

ب- الكشف عن الأساليب التي من شأنها أن تعمل للحد من الجرائم الأخلاقية وبناء السلوك السوي.

ب- المنهج المستخدم:

استخدم الباحث منهج دراسة الحالة، وذلك باعتباره من أشكال التحليل الكمي الذي يقوم على الملاحظة الدقيقة لحالة السجين في الجرائم الأخلاقية التعزيرية.

ج- نتائج الدراسة:

أ- عدم التحديد في عقوبة التعزير إلا في المعاصي التي لها من جنسها حد مقدر، فلا يبلغ بالتعزير فيها بالجلد ذلك الحد.

ب- عدم تحديد مدة الحبس ويكون ذلك للحاكم حسب اجتهاده.

---

[1] بحث مقدم من الباحث/ هشال بن عبد العزيز الخريصي، وذلك لنيل درجة الماجستير وكانت رسالته بعنوان (اتجاهات الأحكام التعزيرية في الجرائم الأخلاقية في ضوء الشريعة الإسلامية) وقد قدمها إلى المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب- سابقا-، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية- حاليا ، بالرياض وكانت في عام ١٤١٤هـ.